« العمل بالدليل في غير ماسيق له »
ونماذج من تطبيقاته الفقهية

إعـــــداد

د/ مدحت مصطفى أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه.

وبعد :

فإن من أنفع علوم الشريعة وأشرفها علم أصول الفقه؛ لشرف غاياته ومقاصده، إذ به يحصل التفقه في الدين، ويعرف الحلال من الحرام وتدرك معاني النصوص على الكمال ويستبين سبيل الاجتهاد؛ ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم ،فلا يستغنى عنه المفسر والمحدث والفقيه والباحث في التوحيد والعقائد وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها.

ومن أوجه خدمة هذا العلم: دراسة مسألة من مسائله وفق منهج علمي دقيق يعتمد على الاستقراء و التحليل، وقد اخترت في سبيل ذلك مسألة:" العمل بالدليل في غير ما سيق له ".

إذ الأصل في الدليل الشرعي: أن يستدل به فيما سيق له، وهذه حالة واضحة ولا إشكال فيها،ولكن قد يستدل به في غير ما سيق له ؛ لأن بعض الأدلة الشرعية قد ترد بصيغة تحتمل أن يستفاد منها حكم ما، ولكن الدليل لم يظهر سياقه لذلك الحكم المستفاد

فمن العلماء من يعول على الصيغة ويجوز الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له ومنهم من يحكم السياق ويمنع من الاستدلال بالدليل فى غير ما سيق له، ومنهم من يفصل، ومن هنا يأتى الخلاف فى كثير من الفروع الفقهية

ونظرا لأهمية هذه المسالة رأيت أن أدرسها دراسة أصولية مع توضيحها بأمثلة تطبيقية .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

المقدمة وفيها: التقديم للموضوع ، وتقسيمات البحث

المبحث الأول: في التمهيد لمسألة "العمل بالدليل في غير ما سيق له "

المبحث الثاني: أقوال العلماء في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له، وأدلتهم والترجيح بينها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء فى مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له.

المطلب الثاني: الأدلة في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له، وبيان الراجح من الأقوال

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية للعمل بالدليل في غير ما سيق له.

وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة .

المطلب الثاني: تحديد آخر وقت الظهر.

المطلب الثالث: اشتراط ملك النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

المطلب الرابع: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

المطلب الخامس: من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب عامدا.

المطلب السادس: أقل مدة الحمل.

المطلب السابع: الولد ينسب إلى الأب و نفقة الولد على أبيه لا يشاركه أحد فيها.

المطلب الثامن: صيد المدينة.

المطلب التاسع: المكتوب يكون حجة على من أملاه .

المطب العاشر: الملكية الحقيقية إنما تكون بالسلطان على ما يملك.

المطب الحادي عشر: وجوب تخير الأمة لجماعة تراقب الحاكم وتشاركه.

الخاتمة : في أهم النتائج

منهج البحث :

هذا وقد سلكت في كتابة هذا الموضوع – وفق الخطة السابقة – منهجا هو كما يلي:

١- جمعت المادة العلمية بكل اهتمام ودقة واستقراء تام، وذلك من المصادر والمراجع التي اثبتها في هوامش الكتاب، وفي فهرس المراجع والمصادر.

٢- ذكرت مذاهب العلماء في كل مسألة وبينت أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، وذلك بعد ذكر كل دليل مباشرة.

٣- توخيت الأمانة في النقل، والدقة في نسبة الأقوال لأصحابها، ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة، ولم ألجأ للتوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤- بينت الأثر الفقهي المترتب علي كل خلاف أصولي ، متى وجد ذلك.

٥- حققت نسبة كثير من الأقوال لأصحابها- وبينت الصحيح منها.

٦- حرصت علي ضرب الأمثلة الموضحة من الكتاب والسنة.

٧- بينت أرقام الآيات وعزوتها لسورها.

٨- خرجت الأحاديث من مصادرها المعتبرة.

هذا، ولا أزعم أنني سددت أو قاربت ، ولكن أزعم أنني استفرغت الوسع ، والله من وراء القصد ، فما كان في هذا البحث من صواب، فمن الله وحده-

ولـه الفضـل والمنـة-ومـا كـان فيـه مـن خطـأ فمـن نفسـي، واسـتغفر الله، وهـو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول
في التمهيد لمسألة
للّه العمل بالدليل في غير ما سيق له للّه

استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة لا يمكن إلا بعد فهم المعنى، وفهم المعنى تارة يكون عن طريق لفظ النص وعبارته، وتارة يكون عن طريق إشارته، وتارة عن طريق دلالته، وتارة يكون عن طريق اقتضائه ؛ لذا قسم علماء الحنفية كيفية دلالة اللفظ علي المعني إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء [١].

قال السرخسي[٢]: ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا ، والأول:إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، و الثانى: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهى الدلالة ، أو شرعاً فهو الاقتضاء وإلا فهو التمسكات الفاسدة (٣)

بينما انتهى جمهور المتكلمين إلى تقسيم دلالة اللفظ العربي على المعنى إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم، أو منظوم وغير منظوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، والمفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة ١/ ١٢٩ ٠

(٢) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، من أهل سرخس، بلدة في خراسان، كان إماماً في فقه الحنفية، أصولي، مجتهد،،توفي سنة ٤٨٣هـ. الجواهر المضيئة ٢٨/١،الأعلام ٢٠٨/٦.

(٣) أصول السرخسى ٢٣٦/١، وينظر: كشف الاسرار للبخاري١/ ٢٨،التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ١٢٩،١٣٠، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤٠٧، حاشية نسمات الأسحار صـ١٤٣ .

وهذا المنهج هو الذي اعتمده ابن الحاجب[١]. في مختصره، وسار عليه العلماء من بعده [٢].

وفيما يلي أشير إلي تعريف كل قسم من الأقسام الأربعة عند الحنفية:

أولا: دلالة العبارة

اتفق الأصوليون علي معني دلالة العبارة، وإن اختلفوا في ألفا ظ تعريفها، ومن ذلك:

قال البزدوى[٣]: دلالة العبارة ما سيق الكلام له وأريد به قصداً [٤].

وقال السرخسى: ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له [٥].

---

(١) ابن الحاجب: عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المصري الدمشقي المالكي ، جمال الدين المعروف بابن الحاجب، أصولي ، من مؤلفاته: الكافية في النحو ، مختصر منتهي السول والامل ، توفي سنة ٦٤٦هـ. وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ شذرات الذهب ٢٣٤/٥.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ١٧١/٢-١٨٥ ، وانظر: المستصفي للغزالي٢/ ١٨٦ ،غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحي الأنصاري صـ٣٦، شرح الأسنوي١٧٩/١. أصول الفقه الإسلامي محمد مصطفي شلبي٤٨٨/١ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام د خليفة بابكر صـ٥٨، أصول الفقه للزحيلي ٣٦٠/١.

(٣) البزدوى: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى،أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي فقيه، أصولي، توفي سنة ٤٨٢هـ من مصنفاته: كنز الوصول لمعرفة الأصول . كشف الظنون ١١٢/١، هدية العارفين ٦٩٣/١.

(٤) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢١٠..

(٥) أ صول السرخسى ٢٣٦/١.

وقال صدر الشريعة [١] دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر[٢].

وخلاصة القول أن هذه التعريفات في جملتها تشير إلي أن دلالة العبارة: هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا له أصالة أو تبعا.

والمقصود بـ (أصالة): الغرض الأول من الكلام، والمقصود بـ (تبعاً): غرض ثان يدل عليه اللفظ، ويمكن تحقق الغرض الأول بدونه .

مثال ذلك: قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا "[٣].فإنه يدل بلفظه وعبارته على حكمين: أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا الحكم هو المقصود أولا وبالذات من سوق الآية ؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: " إنما البيع مثل الربا "

وثانيهما: حل البيع وتحريم الربا، وهذا الحكم مقصود تبعا، ليتوصل به إلى إفادة الحكم المقصود أصالة، فإن اختلاف حكم البيع وحكم الربا موصل إلى نفى المماثلة بين البيع والربا، فدلالة هذا النص على كل من هذين الحكمين من قبيل دلالة العبارة [٤].

ودلالة العبارة عند الحنفية تقابل المنطوق الصريح عند الجمهور؛ إذ عرفوا المنطوق الصريح بأنه :دلالة اللفظ علي ما وضع له بحسب اللغة [٥]. ولاشك

(١) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي الحنفي، فقيه، أصولي توفي سنة ٧٤٧ هـ . طبقات الأصوليين (٢/ ١٦١) مفتاح السعادة ١٩٠/٢.

(٢) التوضيح ١٣٠/١، وراجع:الوجيز في أصول الفقه للكراماستي صـ٤١.

(٣) من الآية (٢٧٥).من سورة البقرة .

(٤) كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوى ٤٧/١.

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ١٧١/٢. ١٨٥، نشر البنود٨٣/١.

أن الألفاظ موضوعة بحسب اللغة لتدل علي المعني المراد منها كاملا (وهو ما يطلقون عليه دلالة مطابقة) أو تدل علي جزء المعني (وهو ما يطلقون عليه دلالة تضمن).

ومن أمثلة ذلك:قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١)، فالآية الكريمة دلت بمنطوقها الصريح على عدد من الأحكام: إباحة الزواج. _إباحة تعدد الزوجات إلى أربع – وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدول عند التعدد.

فهذه الأحكام دلّ عليها النص القرآني دلالة ظاهرة، وهي مستفاد ة من عبارة النص نفسه بشكل واضح، غير أن هذه الأحكام ليست كلها على صعيد السوق أصالةً، فالحكم الأول مقصود تبعاً، كما علم ذلك من أسباب النزول: أنهم كانوا يتشددون في اليتامى، ولا يتشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية الكريمة . (٢).

فالحكم المقصود تبعاً هو إباحة الزواج،وقد ذُكر ليتوصل به إلى المقصود أصالة وهما الثاني والثالث . والحكمان الثاني والثالث: إباحة التعدد ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور، هما المقصودان أصالة ؛ لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القُصَّر الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله عز وجل نبههم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضاً بينكم وبين تعدد الزوجات(٣).

(١) من الآية (٣) من سورة النساء.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي صـ١٦٤.
(٣) كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوى ٤٧/١.

ثانيا: دلالة النص:

قال صدر الشريعة: هي دلالة اللفظ على حكم في شئ يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل هدا المعنى[١].

وهي تقابل مفهوم الموافقة عند المتكلمين، إذ عرفه الآمدي[٢] بأنه: ما يكو ن مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[٣].أي أن يكون حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور،بأن يكون غير المذكور أولى بالحكم من المذكور،أ و يكون مساويا له، فألا ول يسمى فحوى الخطاب، والثاني يسمى لحن الخطاب.

فحوى الخطاب: وهو أن يكون غير المذكور أولى بالحكم من المذكور، ومثاله:

١– تحريم ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) [٤] نص على التأفيف ونبه على ما فوقه من الضرب والشتم وأنواع الأذية.

فإن المنطوق في الآية:النهي عن التأفيف والنهر، والتأفيف والنهر المنهي عنهما نطقا أقل شأنا في الإيذاء من الضرب والشتم، فيكون الضرب والشتم محرمين بمفهوم الموافقة[٥]..

---

(١) التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٣٠، أصول السرخسى ١/ ٢٣٦.

(٢) هوعلي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين في زمانه، من مؤلفاته:الإحكام، منتهي السول، توفي سنة ٦٣١هـ .الوافي بالوفيات ٢٢٥/٢١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٢)

(٣) الإحكام للآمدي ٦٦/٣، كشف الأسرار للنسفى ٣٧٥/١،أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي د/عبد المحسن الريس صـ١٨٦. تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح صـ٦١٩

(٤) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(١) شرح العضد ١٧٢/٢،التقرير والتحبير ١١٢/١.

٢- قوله تعالى (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) [١]، فنص على القنطار ونبه على ما دونه، فعلم به تأدية ما فوق القنطار، ونص على الدينار ونبه على ما فوقه، وعلم به عدم تأدية ما فوق الدينار. [٢].

لحن الخطاب: هو أن يكون حكم غير المذكور مساويا لحكم المذكور، ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [٣].، فتحريم أكل مال اليتيم منطوق الآية، وتحريم إحراقه مفهومها، والإحراق مساو في الحكم للأكل .

وقد اختلف الأصوليون في دلالة النص هل هي دلالة لفظية أم قياسية ؟

من خلال تعريف صدر الشريعة لدلالة النص، وكذا تعريف الآمدي لمفهوم الموافقة يكون الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بطريق المفهوم اللغوي، لا بطريق الاجتهاد والاستنباط؛ لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة. وهذا ما جاء صريحا عن البزدوي والسرخسي، كما ينسب لجمهور الأصوليين[٤].منهم الإمام الغزلي[٥] والآمدي وابن الحاجب.

---

(١) من الآية (٧٥) من سورة آل عمران.

(٢) شرح العضد ١٧٢/٢،التقرير والتحبير ١١٢/١.

(٣) الآية (١٠) من سورة النساء.

(٤) راجع: التبصرة للشيرازي صـ٢٢٧، اللمع صـ ٢٥، البرهان ٧٨٧/٢، البحر المحيط ١٠/٤. غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٦، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي صـ٤٢

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، من مصنفاته: المستصفى،إحياء علوم الدين توفي سنة ٥٠٥ هـ . شذرات الذهب ٥/ ١٨، الأعلام ٧/ ٢٢

قال البزدوي: وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا [1].

وقال السرخسي: فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي [2].

بينما يري الإمام الشافعي[3] والإمام الرازي[4] وإمام الحرمين الجويني[5] ـ في الحكم الثابت بدلالة النص .: إنه مفهوم من جهة القياس، وسماه الشافعي بالقياس الجلي [6].

ثالثا: دلالة الإشارة:

قال البخارى[7] في تعريف دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياق الكلام لا أصالة ولا تبعا، ولكنه من لوازم المعنى المقصود

ويحتاج في إدراكه إلى شيء من التأمل[1].

(١) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري (٧٦/١).
(٢) أصول السرخسى ١/ ٢٣٦ ، تفسير النصوص ص٦١٩
(٣) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباسبن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي ،أحد الأمة الأربعة، ولد سنة ١٥٠هـ، من مصنفاته: الأم ، الرسالة ، توفي سنة ٢٠٤. شذرات الذهب ٩/٢
(٤) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبوعبدالله ، فخرالدين الرازي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، من مصنفاته: التفسير الكبير، المحصول في علم الأصول ،توفي سنة ٦٠٦ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٢١/٥ .
(٥) الجويني: هوعبد الملك بن عبدالله الجويني ،من كبار علماء الأصول من مصنفاته:الشامل والبرهان، توفي سنة ٤٧٨ هـ . العبر في خبر من غير ٢٩٣/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٣
(٦) المستصفي للغزالي ١٩٠/٢، البرهان للجويني ٨٧٨/٢، أصول السرخسى ١/ ٢٣٦.
(٧) البخاري:عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ،فقيه، أصولي،من مصنفاته:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،التحقيق شرح أصول الإخسيكثي، توفي سنة ٧٣٠ هـ . الأعلام للزركلي ١٣/٤،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لشمس الدين القرشي ٤٢٨/٢.

وقال السرخسى: ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ، من غير زياد ة فيه ولا نقصان، و به تتم البلاغة ويظهر الإعجاز [٢].

وقال ا بن الهمام([٣]): دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلا (أى لا أصالة ولا تبعا) [٤].

وقال صدر الشريعة: دلالة اللفظ على معنى لم يكن مسوقا له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه[٥].

وقال النسفى[٦]: وأما الاستدلال بإشارة النص: فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه.[٧]

قلت: هذه التعريفات في جملتها تشير إلى أن المعنى المفهوم بطريق الإشارة ليس مقصودا للمتكلم بطريق الأصالة أو التبع، كما تشير إلي ما ذهب إليه بعض المتأخرين من العلماء إلى أن المعنى المفهوم بطريق الإشارة مقصود للمتكلم، ولكنه ليس مقصودا له بطريق الأصالة ، بل بطريق التبع.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٧٦/١).

(٢) أصول السرخسى ١/ ٢٣٦ . تيسير التحرير ١/ ٨٧ .

(٣) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، المعروف بابن الهمام السكندري، فقيه، أصولي،من مصنفاته: تيسير التحرير، شرح فتح القدير، توفي سنة ٨٦١هـ . شذرات الذهب١١٣/٣

(٤) تيسير التحرير ١/ ٨٧، وراجع: التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٣٠

(٥) التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٣٠ .

(٤) أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي،، من أشهر مؤلفاته:(مدارك التنزيل) في تفسير القرآن، والمنار، وشرحه(في الأصول) توفي سنة ٧١٠هـ. الفوائد البهية صـ ١٠١، الجواهر المضية ٢٧٠/١.

(٧) كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٧٥

ودليلهم على ذلك: أن ما لا يكون مقصودا للمتكلم أصلا لا يصح الاعتداد به، ودلالة الإشارة يثبت بها كثير من الأحكام الشرعية ولا يتصور أن يثبت الحكم بشيء لا يقصد الشارع منه ذلك الحكم(١).

ودلالة الإشارة عند الحنفية تقابل دلالة الإشارة عند الجمهور، إلا أنها من أقسام المنطوق غير الصريح عند الجمهور (٢)

و مثال دلاله الإشارة: قوله تعالى:" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"(٣)، مع قوله تعالى " وفصاله في عامين "(٤)' علم من الآيتين بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

رابعا: دلالة الاقتضاء:

هي دلاله اللفظ على ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية مع كونه مقصودا للمتكلم .

قال صاحب التلويح:الاقتضاء: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية(٥).

أي هي دلالة الكلام بأمر زائد على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا.

---

(١) التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٣١، حاشية نسمات الأسحار صـ ١٤٤

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول صـ٣٧ ، أصول مذهب الإمام أحمد صـ ١٣٤،١٣٤.

(٣) من الآية (١٥) من سورة الأحقاف

(٤) من الآية (١٤) من سورة لقمان

(٥) التلويح علي التوضيح (١٣٧/١) غاية الوصول شرح لب الأصول صـ٣٦،

والمعنى الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره هو عند عامة الأصوليين من الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة على ثلاثة أقسام:(١).

١- ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام كما في قوله ﷺ . " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(٢).

فان الخطأ والنسيان لم يرفعا؛ بدليل وقوع الأمة في كل منهما،مع أن ظاهر النص يفيد أن الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه الأمة موضوع عنها، وعلى هذا فلابد لصدق هذا الكلام من تقدير محذوف ، بأن نقول: وضع إثم الخطأ، أو حكمه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع ولا يخالفه(٣).

٢- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلا كما في قوله تعالي (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون) (٤)

فإن هذا الكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير " واسأل أهل القرية " ؛لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤل يجب أن يكون من أهل البيان، فاقتضى الكلام تقدير (الأهل) ليصح ويستقيم،وكما في قوله جل وعلا (فليدع ناديه) (٥). كان لابد من مقدر يستقيم به الكلام، وذلك المقدر هو (أهل) ويكون تقدير الآية

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٧٦/١) غاية الوصول شرح لب الأصول صـ٣٦، أصول مذهب الأمام أحمد صـ١٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة رقم ٢٠٤٣ باب: طلاق المكره والناسي، والحاكم ٢/ ١٩٨ باب: ثلاث جدهن جد، والدار قطني في السنن ٤/ ١٧٠، وصححه السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٢/ ٢١٩ .

(٣)التلويح علي التوضيح ١٣٧/١ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٧٦/١. غاية الأصول شرح لب الأصول صـ٣٦، أصول مذهب الأمام أحمد صـ١٣٤

(٤) الآية (٨٢) من سورة يوسف .

(٥) الآية (١٧) من سورة العلق.

"فليدع أهل ناديه"، وبذلك يصح الكلام ويستقيم[١] ؛ لأن النادي _وهو المكان – لا يدعى ولا يصح عقلا.

٣- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعا:

ومثاله قول القائل لمن يملك عبدا:أعتق عبدك عني بمائة ، فهذا التفويض يتوقف صحته شرعا علي تملكه العبد؛ لأن الملك شرط في صحة العقد[٢].

هذا، وباستقراء ما ورد عن العلماء فى تعريف دلالة العبارة، والإشارة، والنص والاقتضاء يتبين لي:

- أن دلالة العبارة: هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا له أصالة أو تبعا[٣].

- أن دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياق الكلام لا أصالة و لا تبعا، لكنه لازم للمعنى المقصود منه. [٤].

- أن دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد[٥].

- أن دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا [٦].

---

(١) التلويح مع التوضيح ١٣٧/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٧٦/١ غاية الوصول شرح لب الأصول صـ٣٦

(٢) تعليقات كساب علي الوجيز صـ٤٥

(٣) صـ من البحث.

(٤) صـ من البحث.

(٥) صـ من البحث.

(٦) صـ من البحث .

- أن عنوان البحث:" **العمل بالدليل في غير ما سيق له**" يتعلق بدلالة الإشارة: من جهة أن دلالة الإشارة من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، أو من قبيل الاستدلال بما ليس بمقصود للمتكلم، وما كان غير مقصود للمتكلم العمل به استدلالً بالكلام في غير ما سيق له [(١)].

إلا أن دلالة الإشارة قد يكون فيها نوع خفاء ؛ ولهذا خفي علي الشافعي حكم الإشارة في قوله تعالى:"للفقراء المهاجرين "[(٢)] حيث قال: بعدم زوال أملا كهم عما خلفوا في دار الحرب[(٣)]

وقال شمس الأئمة السرخسي: ولهذا قيل:الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، وبمنزلة المشكل من الواضح[(٤)].

وأما العمل بالدليل في غير ما سيق له فمداره علي الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من غير نظر إلى خفاء الدلالة أو ظهورها، فهذه المسالة تتناول دلالة الإشارة ، كما أنها تتناول دلالة العبارة إذا جاءت بصيغة العموم وهو ما يعبر عنه باللفظ العام إذا كان في سياق المدح أو الذم، والعام الذي سيق لغرض .

بمعنى: أن الكلام إذا سيق لمعنى هل يكون حجة في غيره ؟ أو هل يدخل في العام الصور غير المقصودة أم لا ؟

---

(١) أصول السرخسي (٢٣٦/١)، أصول الشاشي (١٠١/٩٩)، ميزان الأصول (٣٩٧)، التوضيح لمتن التنقيح (١٢٩/١) . حاشية نسمات الأسحار صـ ١٤٤ تعليقات كساب علي الوجيز في أصول الفقه للكراماستي صـ٤١

(٢) من الآية (٨) من سورة الحشر

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٩٣/١٠، المهذب للشيرازي ٢٤٢/٢

(٤) أصول السرخسي ٢٣٦/١.

فمثلا قوله تعالي:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم" [1]. سيق النص لقصد الذم على كنز الذهب بعدم إخراج زكاته، والاستدلال به في نوع مختلف في تعلق الزكاة به . وهو الحلي من الذهب والفضة .،يكون عملا بالدليل في غير ما سيق له [2].

كذلك قول الرسول ﷺ :" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر "[3] ، سيق لغرض معين، وهو بيان مقدار المخرج، ولكن الاستدلال به علي وجوب الزكاة في كل خارج مهما كان مقداره كما قال الحنفية يعتبر عملاً بالدليل في غير ما سيق له.[4].

وأيضا قول الرسول ﷺ :" يا أبا عمير ما فعل النغير"[5]، سيق لغرض معين، وهو مؤانسة ذلك الغلام بسؤاله عن طيره المسمي بالنغير، وفي نفس الوقت يمكن أن يستدل به علي أمر آخر، وهو عدم حرمة صيد المدينة [6].

---

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) البحر المحيط (١٩٨/٣) المسودة (١٣٢) التقرير والتحبير (١٠٧/١ التبصرة صـ١٩٤ شرح اللمع ٣٢٥/١وشرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣).،أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي د/ عبد المحسن الريس صـ٣٠٩..

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء، ٣٤٧/٣، الحديث رقم ١٤٨٣.

(٤) البحر المحيط ٥٩/٣، نفائس الأصول (٢٢٤٤/٥)، الفروق (١٣٠/٢)، الذخيرة ٧٧/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس ٥٢٦/١٠ الحديث رقم ٦١٢٩، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ١٦٩٢/٣ الحديث رقم (٣٠).

(٦) عمدة القاري (٢٢٩/١٠).

المبحث الثاني
أقوال العلماء في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له وأد لتهم والترجيح بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له والراجح منها

المطلب الأول
أقوال العلماء في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له

العمل بالدليل في غير ما سيق له، أو قصر اللفظ العام علي المعني المقصود به، مسألة اختلف العلماء فيها علي أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح العمل به في غير ما سيق له، وهو ما نسبه بعض الشافعية وغيرهم إلى الإمام الشافعي، وقالوا: إنه هو المذهب[١].

،وحكي القاضي عبد الوهاب[٢] عن أكثر متأخري المالكية، والفتوحي[٣] عن الحنابلة:أن العام لا يخص بمقصوده بل يجب إجراؤه علي موجبه لغة[٤].

---

(١) البحر المحيط ١٩٦/٣، الغيث الهامع ٣٤٣/٢، التحبير شرح التحرير (٢٥٠٢/٥)، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٢١

(٢) القاضي عبدالوهاب: هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، أبو محمد، البغدادي المالكي، من مصنفاته: الأدلة في مسائل الخلاف، شرح المدونة، توفي سنة ٤٢٢هـ. معجم المؤلفين ٢٢٦/٦، الديباج المذهب صـ ٢٦١.

(٣) الفتوحي: هو العلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي، المشهور بابن النجار،ولد بمصر بالقاهرة، ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه،وله مصنفات منها: مختصر التحرير في ألأصول، توفي سنة ٩٧٢ هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ٣٩٠.

(٤) العقد المنظوم للقرافي ٨٩١/٢ ، البحر المحيط ٥٨/٣، شرح الكوكب المنير٣٨٩/٣، أصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٥ أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي د/ عبد المحسن الريس صـ٣٠٩.

كما أخذ به الحنفية، وسموا دلالة الدليل علي حكم معين لم يسق له دلالة الإشارة، والبعض منهم صرح بمسألة العام في معرض المدح والذم، وقالوا إنه يعمل بعمومه بناءً علي صيغته، وأنه لا يضره كونه لم يسق لذلك[١].

القول الثاني: أن الدليل المسوق لغرض معين يخص بمقصوده ولا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، أي: أن العام يخص بمقصوده، هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي المالكية وبعض الشافعية[٢]: منهم أبو بكر القفال[٣]

يقول إلْكيا الهرَّاسي[٤]: إنه الصحيح، وبه جزم القفّال الشاشي، فلا يحتج بقوله تعالي:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم "[٥].على وجوب الزكاة [٦].

(١) أصول السرخسي ٢٣٦/١)، التوضيح لمتن التنقيح (١٢٩/١)، تيسير التحرير ٢٥٧/١.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ٨٩١/٢ ، البحر المحيط (٥٨/٣) أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي د عبد المحسن الريس صـ٣٠٩ الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، الإحكام للآمدي (٤٠٧/٣)، .تشنيف المسامع ٧٨٧/٣، نفائس الأصول (٢٢٤٥/٥)، الفروق (١٣٠/٣).

(٣) هو محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، إمام الشافعية بما وراء النهر، من مصنفاته: كتاب أصول الفقه ، شرح الرسالة، توفي سنة ٣٦٥ هـ . شذرات الذهب ٤/ ٣٤٥، الأعلام ٦/ ٢٧٤.

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي، عماد الدين، شيخ الشافعية ببغداد، من مصنفاته شفاء المسترشدين . توفي ٥٠٤ هـ . شذرات الذهب ٦/ ١٤، الأعلام ٤/ ٣٢٩.

(٥) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٦) البحر المحيط ٣/ ١٩٥.

وهواختيار الشاطبي[١]. في الموافقات[٢]. ونسبه الزركشي[٣]للإمام الشافعي[٤]. ونقله ابن مفلح[٥] عن المالكية وغيرهم[٦].

القول الثالث: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح العمل به في غير ما سيق له، إلا إذا عارضه دليل آخر هو أولي بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة علي الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر، وهذا القول نبه عليه الغزالي عند ذكره المرجحات الخارجية بين الخبرين بأن يكون أحد الخبرين قد قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر[٧]

---

(١) الشاطبي: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان محققاً أصولياً فقيهاً، له مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة،الاعتصام، توفي سنة ٩٧٠هـ. شجرة النور الزكية صـ٢١٣، وفيات الأعيان (٦٦/٧-٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٢) الموافقات ٢٦٩/٣.

(٣) الزركشي: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ، وتوفي فيها سنة ٧٩٤هـ، من أشهر مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦].

(٤) البحر المحيط (٥٩/٣).

(٥) ابن مفلح: هو محمد بن مفلح بن محمد بن المقدسي الحنبلي،شمس الدين،أبو عبد الله،فقيه أصولي، قال له شيخ الإسلام ا بن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح ،من مؤلفاته:أصول الفقه، الفروع ،توفي سنة ٧٦٣هـ . شذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٥٤٥/٢.

(٧) المستصفى ١٩٧/٢ المعتمد (٣٠٢/١)، التبصرة (١٩٣)، المحصول (٢٠٣/٣/١)، البحر المحيط (١٩٥/٣).

فمثلا: تقدم دلالة العبارة علي دلالة الإشارة عند التعارض ؛إذ العبارة تدل على الحكم المقصود من ورود النص وسيق الكلام من أجله، والإشارة تدل على حكم غير مقصود من ورود النص ولم يسق الكلام من أجله، وما يكون مقصودا بالورود أقوى مما لا يكون مقصوداً به .

مثال ذلك، قوله تعالي: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"[١]، فإنه يدل بعبارته على وجوب القصاص في القتل العمد ؛ لأن هذا المقصود من سوق الآية .

وقوله تعالى: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما "[٢]؛ يدل بطريق الإشارة على عدم وجوب القصاص في القتل العمد ؛ لأن الله جعل جزاءه الخلود في النار، واقتصر على ذلك في مقام البيان والاقتصار في مقام البيان يدل على الحصر، وهذا يستلزم أن القتل العمد لا يجب فيه القصاص، وهنا تعارض الحكم الثابت بدلالة العبارة مع الحكم الثابت بدلالة الإشارة، فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الثابت بالإشارة، ويكون الحكم هو وجوب القصاص في القتل العمد [٣].

قال ابن رجب[٤].:" وهذه قاعدة مطردة وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك

(١) من الآية: ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٩٣ من سورة.النساء

(٣) البرهان ٥٤٢/١ تيسير التحرير٣/ ٨٧ .

(٤) ابن رجب: هو زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، من مصنفاته " فتح الباري شرح صحيح البخاري، القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٩٥ هـ . شذرات الذهب ٨/ ٥٧٨، الأعلام ٣/ ٣٥٩ .

المعني بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير[1].

القول الرابع: هذا القول يفصِّل بين كلام الشرع، وكلام الخلق، فتجري المسألة في الثاني دون الأول ، كذا نقله الزركشي عن بعض العلماء.[2]

❁❁❁❁❁

(١) فتح الباري لابن رجب (١٥/٤،المستصفي ٣٩٧/٢،القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٤)، البحر المحيط ١٩٧/٣، الغيث الهامع (٣٤٣/٢)، غاية الوصول (٧٣).

(٢) البحر المحيط ٣/ ٥٩ .

المطلب الثاني
الأدلة في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له وبيان الراجح من الأقوال

أولاً:أدلة القول الأول:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به والعمل به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بأدلة متعددة:

الدليل الأول: أن الصحابة – رضي الله عنهم – مع معرفتهم بمقاصد الشريعة قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل علي خلاف ذلك، وهذا يدل علي أن المعتبر عندهم عموم اللفظ وإن عارضه السياق، ومن الأمثلة علي ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يلبس المرقع من الثياب في خلافته، كما كان يتخذ الخشن من الطعام، فقيل له: لو اتخذت طعاما ألين من هذا ؟ فقال: أخشي أن تعجل طيباتي ؛ يقول الله تعالى (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا) [(١)]. وجاء أنه قال لأصحابه – وقد رأي بعضهم قد توسع في الإنفاق–: أين تذهب عنكم هذه الآية (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا)[(٢)]، وسياق الآية يقتضي: أنها نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة ؛ ولذلك قال (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ) ثم قال: " فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ " فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقا[(٣)].

---

(١) من الآية رقم (٢٠) من سورة الأحقاف .

(٢) هذا الأثر أخرجه مالك في كتاب: صفة النبي (ﷺ)، باب: ما جاء في أكل اللحم، الموطأ (٩٣٦/٢)، وابن أبي شيبة كتاب: العقيقة، في الرجل يشتري اللحم لأهله، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٨) الحديث رقم (٤٥٧٦).

(٣) الموافقات (٢٨١/٣–٢٨٢)، الطبقات الكبرى (٢٧٩/٣).

قال الشاطبي: إن الله تعالى ذكر الكفار بسئ أعمالهم، وذلك يقتضي أن يخاف المؤمن من الوقوع فيما وقعوا فيه، وذلك من تمام الفقه [١].

الدليل الثاني: أن تقديم مقصود المتكلم أو غرضه علي دلالة اللفظ العام يعتبر تركاً للصيغة بمجرد التشهي، كما يعتبر تركاً للعمل بالمنصوص وعملاً بالمسكوت ؛ لأن العام نص في دلالته والغرض مسكوت عنه [٢].

الدليل الثالث: أن اقتران المدح بالدليل العام لو كان يمنع من حمله علي العموم، لكان اقتران ذكر العقاب بالدليل العام يمنع من حمله علي العموم، ولا قائل بذلك ؛لأنه يؤدي إلى إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العموميات التي قرنت بذكر العقاب [٣].

قال الزركشي: وللشافعي في القديم ما يدل عليه ؛ فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واحتج بقوله تعالي (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً) [٤]، قال: فأخرجه مخرج المدح،وما خرج مخرج المدح ينفي عنه إبطال العبادة[٥].

---

(١) الموافقات (٢٨٥/٣).

(٢) المعتمد ٣٠٢/١، التبصرة صـ١٩٣، شرح اللمع/٣٢٤/٣، التمهيد للكلوذاني ١٦٠/٢، المحصول ٢٠٣/٣/١، الإحكام للآمدي٤٠٧/٢، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٤٢٢/١)، إرشاد الفحول صـ١٣٣.

(٣) التبصرة (١٩٣)، قواطع الأدلة(٤٣٥/١)، تيسير التحرير (٣٥٨/١)، فواتح الرحموت (٢٨٤/١).

(٤) الآية رقم (٦٤) من سورة الفرقان .

(٥) البحر المحيط ١٩٦/٣، الحاوي ١٨٢/١.

أدلة القول الثاني:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح العمل به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن المتكلم له غرض معين، وهو يظهر غرضه بكلامه، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز ونحوها علي ما يعلم من غرضه، ويجعل ذلك الغرض كالمذكور(١).

يجاب عن هذا: بأنه لا منافاة بين إعمال الغرض والصيغة ؛ ولذلك لا يناسب قصر الكلام علي الغرض؛ لأنه قصر للصيغة علي بعض مدلولاتها بلا مسوغ بين(٢).

الدليل الثاني: أن الأدلة العامة التي سيقت لقصد المدح أو الذم يراد منها مدح الفعل أو ذمه، دون بيان ما يتعلق به ذلك الفعل من الشرائط والأوصاف ونحوها من الأحكام، فلا يجوز التعلق بعمومها في بيان الأحكام المتعلقة بذلك الفعل(٣).

يجاب عن هذا: أنا لا نسلم أن القصد بهذه الأدلة هو المدح أو الذم دون بقية الأحكام، بل القصد بها بيان الجميع ؛ لأن المقاصد إنما تعلم بالألفاظ، وقد وجدنا اللفظ صالحا لهما، فالظاهر أن كلاً منهما مقصود من اللفظ (٤).

---

(١) البحر المحيط (١٩٦/٣)، الغيث الهامع (٣٤٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٥٠٢/٥).

(٢) البحر المحيط (١٩٦/٣)، الغيث الهامع (٣٤٣/٢)

(٣) الحاوي (١٨٢/١) .

(٤) البحر المحيط (١٩٦/٣) .

الدليل الثالث: أن الأكثر في الاستعمال عند قصد المدح ذكر اللفظ العام وعدم إرادة العموم، فيكون الخصوص هو الأكثر، ويكون هو المتبادر، فيحمل الكلام عليه [1].

يجاب عن هذا:أنا لا نسلم أن هذا هو الأكثر مطلقا، فقد يكون ذلك في كلام أصحاب المجازفة، وأما في كلام الله وكلام رسوله فليس ذلك كثيرا بل قد يكون أقل من القليل، فلا يصلح مستندا لترك العموم في كلام الله وكلام رسوله، وحمل الكلام علي الخصوص[2].

الدليل الرابع:أنه لا يصح استثناء الصورة غير المقصودة من اللفظ العام ولو كانت داخلة لجاز استثناؤها، فلا يقال: قاتلت الكفار إلا من لم ألق منهم، ولا أكرمت الناس إلا نفسي [3].

أدلة القول الثالث:

القول الثالث كما سبق يشمل حالتين:

الحالة الأولى: إذا انفرد الدليل المسوق لغرض معين ببيان حكم المسألة، فإنه يصح الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وذلك كما في مسألتي: أقل مدة الحمل، وصحة صوم الجنب، علي ما سيأتي .

---

(١) نفائس الأصول (٢٢٤٥/٥)، البحر المحيط (٥٨/٣) .

(٢) المعتمد (٣٠٢/١)، التبصرة ص١٩٣، شرح اللمع ٣٢٤/٣/١، قواطع الأدلة٤٣٣/١، التمهيد ١٦٠/٢، الإحكام (٤٠٧/٢،،الوصول إلى الأصول ٣٠٨/١، الإحكام للآمدي ٤٠٧/٢، نهاية الوصول ١٧٦١/٥، البحر المحيط ١٩٥/٣، الغيث الهامع ٣٤٣/٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٧١/٣، شرح الكوكب المنير٣٨٩/٣، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب صـ٣٠٩.

الحالة الثانية: إذا عارض الدليل المسوق لغرض معين دليلا آخر هو أولي بالحكم منه لكونه قد قصد به بيان حكم المسألة، ففي هذه الحالة يقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة علي الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر وذلك كما في مسألتي: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، وصيد المدينة . علي ما سيأتي

والحالة الأولي تدخل في عموم القول الأول ؛ ولذلك يمكن أن يستدل لقولهم في الحالة الأولي بأدلة القول الأول، وأما قولهم في الحالة الثانية فاستدلوا له بدليلين:

الدليل الأول: أن مقتضي هذا القول هو عمل الصحابة – رضي الله عنهم – حيث ظهر منهم إثبات العموم للدليل العام الذي سيق لمقصود معين، فإن عارضه دليل آخر قصد به بيان حكم المسألة قدموا هذا الأخير عليه، وذلك في وقائع متعددة، من أشهرها: أن رجلا سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان:(أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) [1].وأراد بآية الحل:(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [2].

وآية التحريم: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) [3].

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، الموطأ (٥٣٨/٢)، الحديث رقم (٣٤)، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا، المصنف (١٦٩/٤).

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة النساء .

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء

فحكم بعموم آية الحل، ولكن قدم عليه آية التحريم ؛ لأن آية الحل مسوقة للمدح، ووافقت الصحابة علي ذلك(١).

الدليل الثاني: أن الدليل الذي استفيد منه حكم المسألة، لكنه لم يسق لبيان حكمها

و سيق لمقصود آخر، مختلف في الاحتجاج به للمسألة، والدليل الآخر الذي قصد به بيان حكم المسألة متفق علي الاحتجاج به، والمتفق عليه أولي بالتقديم من المختلف فيه(٢).

أدلة القول الرابع: هذا القول يفصِّل بين كلام الشرع، وكلام الخلق، فتجري المسألة في الثاني دون الأول . ويؤيد هذا التفصيل ما نقله الزركشي عن بعض العلماء من استشكالهم لهذه المسألة، بأنها لا تتصور في كلام الله المنزَّه عن الغفلة ؛ لأن القائل بعدم دخول الصور غير المقصودة في لفظ العموم، قائل بعدم خطورها على البال، وهو لا يُتصوَّر في حق الله، وإنما يتصور بالنسبة لنا(٣)

الترجيح: الذي يتبين لي – والله أعلم – هو رجحان القول الثالث، وهو: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح العمل به في غير ما سيق له، إلا إذ عارضه دليل آخر هو أولي بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة علي الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر؛ وذلك لأن أدلة القول الثاني لم يسلم منها شئ، والقول الثالث يتداخل مع القول الأول في حالة انفراد الدليل وعدم وجود

---

(١) تيسير التحرير (٣٥٨/١)، فواتح الرحموت (٢٨٤/١)

(٢) المسودة (١٣٣).

(٣) انظر هذا الإشكال وجواب الزركشي عليه في البحر المحيط ٣/ ٥٩ .

المعارض والحالة الثانية للقول الثالث –في حالة وجود المعارض استدل لها أصحاب القول الثالث،

أما ما نقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله – من اختلاف واضطراب في هذه المسألة فإن سببه عائد لاختلاف أصحابه في الاستنباط تخريجاً من أقواله .

فالآمدي نقل عنه منع العموم، وتخصيصه بسياق المدح أو الذم، لأن الشافعي منع التمسك بقوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم "[1]،على وجوب زكاة الحلي ؛ مصيراً منه إلى أن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام، وإنما سيق لقصد الذم والمدح[2]، وضعّف هذا الوجه تاج الدين السبكي[3]، فقال: (والثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه العموم) [4] ولعلَّ هذا القول مأخوذ من قولٍ للشافعي في القديم، فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء،واحتج بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً) [5]، فأخرجه مخرج المدح، وما خرج مخرج المدح ينفي عنه إبطال العبادة[6]

والحق أن ما نقل عن الإمام الشافعي من مسائل مخالفة، إنما هو لمعارض آخر، حيث وضع العلماء ضوابط للعمل بالعام في غير ما سيق له، وهي:

---

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر، من مصنفاته: جمع الجوامع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب توفي سنة ٧٧١ هـ . شذرات الذهب ٨/ ٣٨٠، الأعلام ٤/ ١٨٤ .

(٤) رفع الحاجب ٣/ ٢٢٩ .

(٥) الآية رقم (٦٤) من سورة الفرقان .

(٦) البحر المحيط ٣/ ١٩٦ .

١ - أن لا تضعف القرينة عن دلالة اللفظ على العموم، إذ الدلالة على تخصيص اللفظ وتعيين المقصود مأخوذ من قرائن، وهي متفاوتة، والمرجع في ذلك إلى ما يجده الناظر بحسب لفظٍ لفظٍ، إذ اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

أحدها: ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية، بأن أورد مبتدأ لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد، فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه، ومثال ذلك: العدول عن صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع، كما في قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلي أهلها) [١]

نزلت في عثمان بن طلحة[٢] قبض منه النبي مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، فقال عمر بن الخطاب . لما خرج رسول الله من الكعبة وهو يتلو هذه الآية .: ما سمعته يتلوها قبل ذلك[٣] .

الثاني: ما ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر) [٤] فإن اللفظ عام في القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصود منه بيان المُخْرَج، لا قدر المُخرَج منه، ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [٥]، فهذا لا عموم له

---

(١) من الآية(٥٨) من سورة النساء:

(٢) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي، هاجر إلى رسول الله في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، توفي سنة ٤٢ هـ . أسد الغابة ٣/ ٥٧٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ١٤٨

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم (١٤٨٣) ومسلم في كتاب: الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم (٩٨١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق رقم (١٤٤٧) ومسلم في كتاب الزكاة رقم (١٥٥٨) .

في قصده

الثالث: ما يحتمل الأمرين، أي: مالم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم، ولا قرينة تدل على عدم التعميم، كقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا " [1] فيحتج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم، فإن الملك نفى السبيل قطعاً، ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ.

٢ – أن لا يعارضه عموم آخر خالٍ من المدح أو الذم، فإذا عارضه قُدِّم عليه ؛ لأنه متفق عليه، ومثاله قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم ..... إلى قوله:" وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف" [2]

مع قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [3]

فالآية الأولى سيقت لبيان أعيان المحرمات، فقدمت على الثانية التي سيقت للامتنان بإباحة الوطء بملك اليمين ؛ لذلك ردّ الحنابلة على داود الظاهري[4] احتجاجه بالآية الثانية على إباحة الأختين بملك اليمين[5] .

وهذا الضابط يعود إلى ما ذكرنا لمراتب العموم، فالعام الذي أورد مبتدأ

---

(١) من الآية (١٤١) من سورة. النساء

(٢) من الآية (٢٣) من سورة. النساء

(٣) من الآية (٣) من سورة. النساء.

(٤) هو أبوسليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الكوفي الظاهري،، أحد الأئمة المجتهدين، وإمام أهل الظاهر، توفي سنة ٢٧٠ هـ . شذرات الذهب ٣/ ٢٩٧، الأعلام ٢/ ٣٣٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٥، المسودة صـ ١٢٠، رفع الحاجب ٣/ ٢٢٥، البحر المحيط/ ١٩٧ .

لقصد تأسيس القواعد، لاشك في العمل بمقتضى عمومه، فيقدم على العام الذي ظهرت فيه قرينة تقصره على مقصوده .

المبحث الثالث

نماذج من التطبيقات الفقهية للعمل بالدليل في غيرما سيق له

وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة

المطلب الثاني:تحديد آخر وقت الظهر

المطلب الثالث:اشتراط ملك النصاب في زكاة الخارج من الأرض

المطلب الرابع:صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

المطلب الخامس: من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب عامدا .

المطلب السادس: أقل مدة الحمل

المطلب السابع : الولد ينسب إلي الأب و نفقة الولد على أبيه لا يشاركه أحد فيها

المطلب الثامن: صيد المدينة

المطلب التاسع: المكتوب يكون حجة على من أملاه

المطلب العاشر: الملكية الحقيقية إنما تكون بالسلطان على ما يملك

المطلب الحادي عشر: وجوب تخير الأمة لجماعة تراقب الحاكم وتشاركه

المطلب الأول

استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة.

الماء الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات:هو الماء الصافي من ماء السماء والأنهار والعيون والآبار، والذي عرفه الناس، ماء مطلقا غير مضاف إلي شيء خالطه كما خلقه الله صافيا .

أما استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة ، فقد اختلف الفقهاء فيه، وذلك علي قولين:

القول الأول: أنه يصح إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كماء الورد وماء الشجر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، فأما مالا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به عند أبي حنيفة، إلا أن أ صحابه يقولون إذا زالت النجاسة به جاز [(١)].

القول الثاني: أنه لا يصح غسل النجاسات إلا بالماء الصافي من ماء السماء والأنهار والعيون والآبار غير مضاف إلي شيء خالطه كما خلقه الله صافيا، وهذا قول المالكية، والشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة، و بعض الحنفية[(٢)].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

ـــ قوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [(٣)].حيث ذكر مشروعية الطهارة، ولم يحدد ما يتم التطهير به، فهذا يدل علي جواز التطهير بكل ما يزيل النجاسة[(٤)].

---

(١) المبسوط (٩٦/١)، بدائع الصنائع (٨٣/١). مجمع الأنهر ٢٤/١ المغني (١٦،١٧/١).

(٢) الذخيرة (١٦٨/١)، مواهب الجليل (١٦٢/١)، المغني (١٦/١)، المجموع (٩٢/١)، الكافي ١٥٥/١،الإشراف علي مذاهب العلماء للنيسابوري١٢٧/١.

(٣) الآية رقم (٤) من سورة المدثر .

(٤) البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١)، الفروع لابن مفلح (٩٧/٢).

ـــ إنه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به، وتقييد الطهارة بالماء يحتاج إلى دليل .

وعلى هذا لما كان قوله تعالى:(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) قد سيق لبيان وجوب تطهير الثياب،فإن الاستدلال به على إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات يعتبر استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [(١)].

فهذه الآية مسوقة قصداً لبيان ما يتم التطهير به، وهو الماء ؛ وذلك لأنها مسوقة مساق الامتنان، ولو كانت إزالة النجاسة تتم بغير الماء لما تم الامتنان به[(٢)]

قال في الجامع لإحكام القرآن: لما وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل علي اختصاصه بذلك[(٣)]، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان .

والآخر: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أنواع المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم اختصاصه بالحكم[(٤)].

---

(١) من الآية رقم (١١) من سورة الأنفال .

(٢) المغني (١٨/١)، المجموع (٩٢/١)،الحاوي٣٨/١ .

(٣) هذا الاستدلال نقله القرطبي عن ابن العربي، ولم اجده في كتابه أحكام القرآن . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤٣٩/١٥.

(٤) المرجع السابق.

وروي أن النبي_ صلى الله عليه وسلم _قال لأسماء بنت الصديق رضي الله عنهما . حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب،قال: حتيه، ثم اقرضيه، ثم اغسليه بالماء[1]. " فأمرها بالماء، والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط[2].

وليست النجاسة معني محسوسا حتى يقال كل ما أزالها فقد قام به الفرض وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشرع الماء، فلا يلحق به غيره، فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء [3].

قلت: أدلة القول الثاني تدل دلالة واضحة على عدم جواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء، وبالتالي فلا يجوز العمل بقوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) في غير ما سيق له، ولأن ما يتم التطهير به جاء به دليل مقصود، وهو قوله تعالي (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)

(١) أخرجه الشافعي في مسنده صـ٤٦ عن سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء . رضي الله عنها، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦٩٢٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤٣٩/١٥

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني
تحديد آخر وقت الظهر

اختلف الفقهاء في آخر وقت الظهر علي قولين:

القول الأول: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشئ مثليه، وهو رواية عن أبي حنيفة(١).

القول الثاني: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشئ مثله، وهو قول جمهور العلماء (٢)، ورواية أخرى عن أبي حنيفة(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله (ﷺ): " مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار علي قيراط ؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر علي قيراط ؟ فعملت النصاري، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس علي قيراطين ؟ فأنتم هم فغضبت اليهود والنصاري، فقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا: لا . قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء "(٤).

---

(١) الحاوي (٣٨/١)، المجموع (٩٦/١)،الإشراف علي مذاهب العلماء للنيسابوري٣٩٤/١.

(٢) كشاف القناع عن الإقناع ٨٧/٢، الإشراف علي مذاهب العلماء للنيسابوري٣٩٤/١، البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١).

(٣) المبسوط (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار (٤٤٥/٤) الحديث رقم (٢٢٦٨) ، وانظر: مواهب الجليل (٣٨٣/١)، المجموع (٢١/٣)، المغني (١٣/٢)، المبسوط (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/١)،

تبين من الحديث: أن وقت الظهر أطول من وقت العصر. حيث عد العمل دليلا علي مقدار الوقت . ولا يتم ذلك إلا بأن يكون آخر وقت الظهر حين يكون ظل الشئ مثليه(١).

واستدل أصحاب القول الثاني: بما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين ؛ فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلي بي العصر حين كان ظله مثله، وصلي بي – يعني المغرب – حين أفطر الصائم، وصلي بي العشاء حين غاب الشفق، وصلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علي الصائم، فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلي بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلي بي المغرب حين افطر الصائم، وصلي بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلي بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين)(٢).

وهذا الحديث واضح في أن آخر وقت الظهر هو حين يكون ظل الشئ مثله.

ولربط هذا الفرع . وهو تحديد آخر وقت الظهر . بمسألة:الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له : قال ابن قدامة(٣).:أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل ؛ فالأخذ بأحاديثنا أولي؛ لأن الحديث الذي استدل به علي أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشئ مثليه قصد به

(١) المبسوط (١٤٣/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/١). المغني (١٣/٢) .

(٢) سنن أبي داود كتاب:الصلاة، باب: المواقيت (١٠٧/١) الحديث رقم (٣٩٣)، سنن الترمذي باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧٨/١)الحديث رقم (١٤٩) وقال الترمذي:" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ".

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي، من مصنفاته:المغني، الكافي روضة الناظر، توفي سنة٦٢٠ هـ . الفتح المبين ٥٤/٢.

ضرب المثل وبالتالي الاستدلال به علي أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشئ مثليه يكون من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له .

والحديث الذي استدل به علي أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشئ مثله قصد به و سيق لبيان الوقت [1].

(١) المغني (١٣/٢) .

المطلب الثالث

اشتراط ملك النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة و كذلك أبو يوسف[١]. ومحمد[٢]. من الحنفية: إلي أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق[٣].

وذهب أبو حنيفة[٤]. إلي أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره[٥].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله – ﷺ –: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٦].

فهذا الحديث واضح الدلالة في نفي الزكاة عما نقص عن خمسة أوسق، وإثبات الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، له تصانيف كثيرة منها: الخراج، وأدب القاضي، توفى سنة ١٨٢ هـ. تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، له مصنفات منها: الجامع الكبير، الزيادات، توفي سنة ١٨٩ هـ . تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢

(٣) المغني (١٦١/٤) المجموع (٤٥٨/٥)،الفواكه الدواني (٣٧٩/١). الإشراف علي مذاهب العلماء للنيسابوري٢٦/١

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المعروف، توفي سنة ١٥٠ هـ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٦/١ .

(٥) المبسوط ٣/٣، وبدائع الصنائع (٥٩/٢). المغني ١٦٢/٤ الإشراف علي مذاهب العلماء للنيسابوري٢٦/١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق رقم (١٤٤٧) ومسلم في كتاب:الزكاة رقم (١٥٥٨) .

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله – ﷺ –: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر) وهو لفظ عام يدخل فيه كل مقدار من الخارج[١]

وما ذهب إليه الجمهور يمكن أن يخرج من كونهم لم يأخذوا بعموم حديث (فيما سقت السماء العشر) من جهة الحكم بعمومه في جميع الأموال قليلها وكثيرها، باعتبار أنه ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم، فإن اللفظ عام في القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصود منه بيان المُخْرَج، لا قدر المُخرَج منه ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، فهذا لا عموم له في قصده .

وجعلوا حديث:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [٢]. مخصصا لعموم قوله (ﷺ): (فيما سقت السماء العشر")

وقد قال القرافي . في الجواب عن استدلال أصحاب القول الأول . : إن الكلام إذا سيق لمعني لا يحتج به في غيره، فكذلك ها هنا: إنما ورد لبيان الجزء الواجب، لا لبيان ما يجب فيه، فلا يستدل به عليه "[٣].

(١) المبسوط ٣/٣، بدائع الصنائع ٥٩/٢، المغني ١٥٦/٤.
(٢) المصادر السابقة
(٣) الذخيرة (٧٦/٣)،المغني (١٥٨/٤)

المطلب الرابع
صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

قال تعالي: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (١).

هذا النص القرآني يدل بالعبارة: علي إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من أيام رمضان إلى طلوع الفجر الصاد ق.

كما دل هذا النص القرآني بالإشارة علي أن من أصبح جنبا فصومه في ذلك اليوم تام لأن الله تعالى قال:" ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ" لأنه إذا كان الاتصال مباحا في أي وقت من الليل فقد يطلع الفجر عليه وهو جنب ؛ والاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة(٢).

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري صـ٣٧، أصول مذهب الأمام أحمد صـ١٣٤، بدائع الصنائع (٩٢/٢)، المجموع (٣٠٧/٦)، المغني (٣٩١/٤).

والاستدلال علي صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من الآية السابقة يعتبر من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له ؛ لأن الآية سيقت لبيان حل الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر،ولكن الصحابة والفقهاء فهموا هذا الحكم من هذه الآية،،كما أنه لم يعارضه دليل آخر، بحيث يكون مسوقا قصداً لبيان حكم المسألة [1].

(١) تفسير النصوص صـ٤٨١، أصول الفقه محمد أبو النور زهير ٢ ٨١، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب صـ٣٠٩.

المطلب الخامس

من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب عامدا.

لا خلاف بين العلماء في لزوم الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالجماع[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم الكفارة بالنسبة لمن أفطر بالأكل أو الشرب عامدا علي قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الكفارة كمن أفطر بالجماع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية [2].

القول الثاني: أن من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب لا كفارة عليه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة [3].

---

(١) لما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه – قال: بينما نحن جلوس عند النبي – ﷺ – إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت،(قال: مالك ؟) قال: وقعت علي امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله – ﷺ –:(هل تجد رقبة تعتقها ؟) قال: لا قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)قال لا، قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟) قال:لا ، قال:ثم جلس فأتى النبي (ﷺ) بعرق تمر، قال:(تصدق بهذا)، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا ،(فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت نواجذه،وقال (إ ذهب فأطعمه أهلك).

صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ . (٦٤/٤) الحديث رقم ١٩٣٦، صحيح مسلم،كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان،(٧٨١/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٩٢/٢)، المغني (٣٩٢/٤) أصول السرخسي (٢٣٨/١)، المستصفي (١٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩٨/٣،الاستذكار ٩٦/١٠

(٣) المجموع (٣٠٨/٦)، بدائع الصنائع (٩٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩٨/٣، تفسير النصوص ٥٣٠/١.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله – تعالي –: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ) [(١)].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل ساوي بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، باعتبار أن ركن الصوم يتمثل في الكف عنها كلها، وأن الإقدام علي كل واحد منها يعد جناية علي الصوم، وهذا يقتضي تساويها فيما يترتب عليها من أحكام، ومن تلك الأحكام التي ثبتت لبعضها الكفارة علي من جامع، فتثبت الكفارة علي البقية، وهي الأكل والشرب[(٢)].

قال قوام الدين الكاكي[(٣)]:إن الأكل والشرب والوقاع في الإباحة سواء في قوله تعالي: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) إلي قوله تعالي:(ثم اتموا الصيام إلي الليل)،أي الكف عن هذه الجملة، فكانت إباحة الكل وحظره بطريق واحد، فلم يكن للجماع مزية، فلما كن سواء في الحظركان تعليق الكفارة بالبعض تعليقا بالكل دلالة[(٤)]

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة .

(٢) الذخيرة (٥١٨/٢)، الاستذكار ٩٦/١٠،التمهيد١٦٢/٧.

(٣) الكاكي: هو محمد بن محمد الخجندي البخاري، الحنفي، الكاكي، المصري، من مؤلفاته: بيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي، جامع الأسرار في شرح المنار، توفي سنة ٧٤٩هـ.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٩٤/٤، هدية العارفين ١٥٥/٦ معجم المؤلفين ١٨٢/١١ .

(٤) بيان الوصول في شرح الأصول، تحقيق/ احمد عبد الحميد، ٣٣٨/٢، كلية الشريعة بأسيوط،

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن ذمة الصائم بريئة من الكفارة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين هنا(١)، وبأن حديث الكفارة ورد في المجامع(٢)، وليس الأكل والشرب مثل الجماع .

قلت: ما استدل به أصحاب القول الأول: يعتبر من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له؛ لأن حديث الكفارة سيق وورد في المجامع، قال الشافعي: إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث أبي هريرة (٣) ؛ وأن الآية وإن ساوت بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، لكنها لم تسق للمساواة بينها في جميع الأحكام ؛ وفي خصوص الحكم المتنازع فيه – وهو وجوب الكفارة – يقال: إن الأصل براءة الذمة منها، وقد ورد الدليل بإيجابها علي المجامع، فيبقي ما عداه علي الأصل . وهو براءة الذمة (٤) ؛وبأن هذا ينتقض بالمستقيء عامداً ؛ فإن عليه القضاء وليس عليه كفارة (٥).

(١) المجموع (٣٢٨/٦).
(٢) المغني (٣٦٥/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩٨/٣، مسند الشافعي ٢٦١/١.
(٣) المجموع (٣٢٨/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩٨/٣وأبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، توفى سنة ٧٥ هـ. الإصابة ٧/ ١٩٩.
(٤) المبسوط (٧٣/٣)، فتح القدير (٣٣٩/٢).
(٥) المبسوط (٧٣/٣)، بدائع الصنائع (٩٧/٢).

المطلب السادس

أقل مدة الحمل .

أجمع العلماء علي أن أقل الحمل ستة أشهر، واستدلوا علي ذلك بقوله – تعالى –: "وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (١).

وقوله تعالى:" وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إلى الْمَصِير"(٢).

ففي الآية الأولى: أمر الله تعالي بالإحسان إلى الوالدين، ثم بين السبب في جانب الأم، بأنها حملت الولد كرهاً على كره، ثم ذكر الحمل والفصال بقوله – تعالى –:" وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا "، وهذا ماد لت عليه الآية بعبارتها وسيقت له .

والآية الثانية دلت بالعبارة علي مدة الفصال فقط، كما قال – تعالى–: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"، فإذا طرحت مدة الفصال التي جاءت مجملة في الآية الأولى ومحددة بعامين من الآية الثانية، بقيت مدة الحمل، وقدرها ستة أشهر(٣).

فهاتان الآيتان لم يقصد بهما بيان مقدار أقل أمد الحمل، ولكن يمكن الاستدلال بهما علي ذلك، ويعتبر هذا من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما

(١) الآية رقم (١٥) من سورة الأحقاف .
(٢) الآية رقم (١٤) من سورة لقمان .
(٣) أضواء البيان في تفسيرالقرآن بالقرآن (٨٤/٣) .

سيق له، إذ عد بعض الأصوليين الاستدلال بهما علي أقل مدة الحمل من قبيل دلالة الإشارة[1].

جاء في تفسيرالقرطبي: قال ابن عباس[2].: إذا حملت تسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً.

وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأراد أن يقضى عليها بالحد، فقال له علي[3]. رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ، وقال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله، ولم يحدها[4].

وهذا الاستدلال لم يعارضه دليل آخر هو أولي بحكم المسألة .

(١) بدائع الصنائع (٢١١/٣)، المبسوط ١٣٦/٥تبيين الحقائق١٨٢/٢ العناية٤٤٢/٣، الاستذكار (٧٦/٢٤)، الحاوي (٢٠٤/١١)، المغني (٢٣١/١١).

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، ابن عم النبي، صحابي جليل ، توفي سنة ٦٨. أسد الغابة ١٩٢/٣ الإصابة٩٠/٤.

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبي، زوج ابنته فاطمة صحابي جليل، واحد الخلفاء الراشدين، توفي سنة ٤٠ . أسد الغابة ١٦/٤ الإصابة٢٦٩/٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ١٩٣،تفسير القرآن العظيم ٣٣٩/٦، تفسير النصوص صـ٤٨٨،.٤٨٩

المطلب السابع
الولد ينسب إلي الأب
ونفقة الولد على أبيه لا يشاركه أحد فيها

قال تعالي:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(١).

هذا النص أفاد بعبارته: أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن واجبة على الوالد، الذي عبر عنه المولى بقوله " المولود له "،وهذا الحكم هو المقصود قصدا أصليا من سياق الآية .

بمعني: أن هده الآية سيقت لغرض معين، وهو بيان نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن ؛ إذ دلّ نص هذه الآية على أن وجوب نفقة الأم المرضعة ووليدها على الأب وحده .

ويمكن أن يستدل بهذا النص في غير ما سيق له علي عدة أحكام،منها:

- أن الولد ينسب إلى أبيه دون أمه ؛ لأن النص في قوله تعالي:" علي المولود له " أضاف الولد إلى أبيه بحرف اللام التي هي للاختصاص، فيكون دالا على أنه المختص بالنسبة إليه(٢)،ومن هنا كانت قاعدة الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق(٣).

_ كما يفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه ؛لأن(اللام) في قوله " له " دالة على الملكية، وبما أن الملكية في هذه الآية بالنسبة للموضوع متعذرة، لأن الوالد لا يُعد مالكاً لولده، لذا فإن (اللام) تحمل

---

(١) من الآية (٢٣) من سورة البقرة .

(٢) تفسير النصوص صـ٤٨٠

(٣) أصول البزدوي ٦٩/١

على أقرب معنى للملكية وهو النسب؛ أخذاً بقاعدة (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) [١]، فالولد تابع لأبيه منسوب إليه، فدلالة الآية على أن النسب للوالد وليس للأم دلالة إشارة ؛لأنها تدل عليه دلالة عقلية التزامية، ولأن من له غنم فى النسب يكون عليه غرم الإنفاق ؛ إذ الغرم بالغنم، وهذا الحكم لازم لما دل عليه النص بطريق العبارة لزوما ظاهرا[٢].

ويعتبر هذا من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له ؛ لأن الآية سيقت لبيان أن نفقة الوالدات المرضعات – من رزق وكسوة – واجبة على الآباء .

جاء في تفسير النصوص: والذي ذكرناه من أن حكم النسب مدلول عليه بالإشارة هو ما جري عليه البزدوي، والسرخسي ومن تابعهم من المتأخرين[٣].

قال فخر الإسلام البزدوي: وأشار بقوله تعالى: "وعلى المولود له" إلى أن الأنساب للآباء [٤]. ومثل ذلك ما قاله السرخسي في الأصول [٥].

وقال البخاري في شرحه لكلام البزدوي: وفي ذكر المولود له دون ذكر الوالد إشارة إلى أن النسب إلى الأب ؛ لأنه تعالى أضاف إليه بحرف الاختصاص فيدل على أنه المختص بالنسبة إليه[٦].

(١) الوجيز في أصول الفقه للكراماستي صـ١٤،أصول السرخسى ٢/ ٤٣
(٢) أصول السرخسى ١/ ٢٣٧.
(٣) تفسير النصوص ص ٤٨٠.
(٤) أصول البزدوي ٦٩/١.
(٥) أصول السرخسى ١/ ٢٣٧.
(٦) كشف الأسرار للبخاري ٦٩/١.

المطلب الثامن

صيد المدينة

اختلف الفقهاء في حكم الصيد في المدينة علي قولين:

القول الأول: أن صيد المدينة غير محرم، وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أن صيد المدينة محرم، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

ومن أدلة أصحاب القول الأول قول الرسول (ﷺ) : يا أبا عمير ما فعل النغير(٣).:

فهذا الحديث سيق لغرض معين، وهو أن النبي أراد مؤانسة ذلك الغلام بسؤاله عن طيره المسمي بالنغير: وهذا النغير صيد، وقد أقر الرسول (ﷺ) أبا عمير علي إمساكه ولو كان صيد المدينة محرما لطلب منه أن يطلقه(٤)، ويمكن أن يستدل به علي أمر آخر، وهو عدم حرمة صيد المدينة عن طريق التلازم، من جهة أن الرسول (ﷺ) أقر الغلام علي إمساك الطير، ومن لازم ذلك أن لا يكون صيد المدينة حراما ؛ إذ لو كان صيد المدينة حراماً لطلب منه أن يطلقه فالاستدلال بهذا الحديث علي عدم حرمة صيد المدينة يعد إعمالا بالدليل في غير ما سيق له(٥).

---

(١) المبسوط (١٠٥/٤)، البحر الرائق (٢٩١/٧)..

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣١٥/٣)، الذخيرة (٣٣٩/٣)،الحاوي (٢٢٦/٤)، المغني (١٩٠/٥).

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ١٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣١٣/٦)، المبسوط (١٠٥/٤)، البحر الرائق (٢٩١/٧).

(٥) الحاوي (٣٢٧/٤)، المغني (١٩٣/٥)، والمجموع (٤٧٨/٧)، والذخيرة (٣٣٨/٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول (ﷺ) : (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها)[1] يعني المدينة ،فهذا الحديث نص في أن للمدينة حرماً .

وعلي هذا لا يعمل بالدليل في غير ما سيق له في هذه المسألة ؛ لأننا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعني بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير "[2].

المطلب التاسع

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:ما ذكر النبي (ﷺ) وحض علي اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، صحيح البخاري (٣٠٤/١٣)، الحديث رقم (٧٣٣٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤) ، التمهيد (٩٦/١٩) .

المكتوب يكون حجة على من أملاه

قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق" (١).

نص دل بعبارته على أن المكتوب يجب أن يكون صحيحا ومطابقا لإرادة المملى ؛ لأن وصف الكتابة بالعدل يفهم من صريح اللفظ هذا، وهذا الحكم هو المقصود من سياق الكلام

كما دل بإشارته على أن هذا المكتوب يكون حجة على من أملاه بحيث لا يستطيع أن ينكر ما اشتمل عليه ما دام أنه غير مزور، وهذا الحكم ليس مقصودا من سوق الكلام وإنما هو عمل بالدليل قي غير ما سيق له باعتبار أنه من لوازم المعنى الأول المفصود من سوق الكلام (٢).

قلت: ومما يؤيد ذلك: قول صاحب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عند تفسيره لقوله تعالى: "ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق": قال: الحادي عشر أمر الكاتب ألا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق.

ثم قال: الرابع عشر: إن إقرار الإنسان على نفسه مقبول؛ لأن الله أمر من عليه الحق أن يملي على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه ولو أدى بعد ذلك غلطا أو سهوا (٣).

---

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

(٢) كشف الأسرار للبخاري علي أصول البزدوي ١/٦٩،٧٠ كشف الأسرارللنسفي١/ ٢٤٩ ، أصول السرخسي١/٢٤٩

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ١١٨

المطلب العاشر

الملكية الحقيقية إنما تكون بالسلطان على ما يملك

قوله تعالي:" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون " (١).

هذا النص القرآني دل بعبارته على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبا من الفيء ،وأنهم من مصارف الخمس من الفيء؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم، كما ورد في قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله"

والثابت بالإشارة من هذا النص: أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالي سماهم فقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم بقوله (أخرجوا من ديارهم وأموالهم) والفقير حقيقة هو من لا يملك المال ،لا من بعدت يده عن المال ؛ لأن الفقر ضد الغني، والغني هو من يملك المال لا من قربت يده من المال. (٢)

بينما يري الشافعية خلاف ذلك، يقول النووي: ولو استولى الكفار علي أموال المسلمين لم يملكوها . (٣)

---

(١) آية (٧، ٨) من سورة الحشر.

(٢) تفسير النصوص صـ٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٩٣/١٠، المهذب للشيرازي ٢٤٢/٢

والتحقيق في هذا المثال:أن علماء الحنفية اختلفوا فيما بينهم في كيفية استفادة هذا الحكم علي أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن هذا الحكم مستفاد من دلالة الإشارة، كما سبق بيانه،وهذا هو الذي عليه اختيار أكثر الحنفية.

القول الثاني: أن هذا الحكم مستفاد من مقتضي هذا النص، أي بطريق دلالة الاقتضاء، وقالوا: بأن هذا المعني ـ أي زوال الملك ـ وإن كان لازما لتسميتهم فقراء لكنه لازم متقدم،لأن صحة إطلاق لفظ الفقر بعد ثبوت الملك متوقفة علي الزوال، فيثبت الزوال أولا حتي يصح هذا الوصف، واللازم المتقدم الذي يتوقف صحة اللفظ عليه هو المقتضي، وعليه فتكون دلالة هذه الآية علي هذا المعني من قبيل دلالة الاقتضاء لا الإشارة، وبه قال التفتازاني[1] وابن الهمام

القول الثالث: أن هذا الحكم مستفاد من عبارة النص لا من إشارته ولا من إقتضائه، وبه قال صاحب كتاب فواتح الرحموت، حيث قال (الفقير يدل مطابقة علي من لا يملك شيئا، فكون المهاجرين ـ رضي الله عنهم ـ غير مالكي ما خلفوا مقصود في الجملة، وإن لم يكن مقصودا بالذات فهو عبارة . [2]

ولربط هذا الفرع بمسألة:"الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له " أقول لما دل هذا النص بإشارته ـ عند أكثر الحنفية . على أن الذين هاجروا من مكة إلى

(١) **التفتازاني**: هو سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي الخرساني، توفي سنة ٧٩٢هـ . من مؤلفاته: التلويح في كشف غوامض التنقيح.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة ١٣٠/١ التلويح علي التوضيح للتفتازاني ١٣٢/١ التقرير والتحبير لابن أمير حاجّ ١٠٨/١

المدينة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة باستيلاء الكفار عليه ؛ لأن الله سماهم الفقراء، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال، فهؤلاء كانوا أصحاب ديار، ولكن لا سلطان لهم عليه الآن، فهم فقراء، فإن فالملكية الحقيقية إنما تكون بالسلطان على ما يملك، لا بنسبة المال فحسب دون سلطان لصاحبه عليه،ويعتبر هذا من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له ؛ لأن الآية سيقت لبيان استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبا من الفيء [1].

(١) تفسير النصوص صـ٤٧٩، ٤٨٠.

المطلب الحادي عشر
وجوب تخير الأمة لجماعة تراقب الحاكم وتشاركه

قوله تعالى:" وشاورهم في الأمر"[١]، وقوله تعالى:" و أمرهم شورى بينهم "[٢].

نصان أفادا بعبارتهما:أن الحكم الإسلامي يقوم على الشورى بين جماعة المسلمين، وهذا الحكم هو المقصود قصدا أصليا من سياق الآية.

قال سفيان بن عيينة"[٣] : إنما أمر بذلك . أي النبي ﷺ . ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته[٤]

كما أفادا بطريق الإشارة والالتزام وجوب اختيار جماعة تمثل المسلمين وتستشار في أمورهم ؛ لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك، وهذا الحكم من لوازم الحكم الثابت بطريق العبارة[٥] ويعتبر من قبيل الاستدلال والعمل بالدليل في غير ما سيق له .

---

(١) من الآية [١٥٩] من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (٣٨) من سورة الشورى.

(٣) ابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ،له مصنفات منها:أجزاء في الحديث وتفسير القرآن، توفي سنة ١٩٨ هـ ،طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥،الجرح والتعديل ٣٢/١ .

(٤) تفسير الرازي ٦٦/٩.

(٥) أصول الفقه للشيخ أبى زهرة صـ ١٤١ .

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله ونعمه.

وأصلي وأسلم علي خاتم رسله وخير خلقه محمد بن عبد الله . صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم . أما بعد

فقد تبين من خلال دراسة مسألة:" العمل بالدليل في غير ما سيق له " من النتائج ما يلي:

١. أن مسألة: العمل بالدليل في غير ما سيق له لها علاقة بدلالة الإشارة: من جهة أن دلالة الإشارة من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له أو من قبيل الاستدلال بما ليس بمقصود للمتكلم، وما كان غير مقصود للمتكلم العمل به استدلالً بالكلام في غير ما سيق له.

٢. أن مسألة: "العمل بالدليل في غير ما سيق له " تتناول اللفظ العام إذا كان في سياق المدح أ والذم، والعام الذي سيق لغرض، بمعنى هل يدخل في العام الصور غير المقصودة أم لا ؟

٣. أن العام إذا ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية، بأن أورد مبتدأ لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد، فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه، وإذا ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم، فهذا لا عموم له في قصده وإذا لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم، ولا قرينة تدل على عدم التعميم فإنه يحتمل الأمرين.

٤- أن مسألة:"العمل بالدليل في غير ما سيق له" من المسائل الأصولية ذات الأثر الكبير في الفقه ؛ إذ ظهر أن الاستدلال بها في بعض الأمثلة كان محل تسليم كما في: حكم صوم من أصبح جنبا، وتقدير أقل مدة الحمل، **المكتوب يكون حجة على من أملاه**، **وجوب تخير الأمة لجماعة تراقب الحاكم وتشاركه**.

والحمد لله أولا وأخرا ، والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

١.الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي / دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
٢.الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: علي بن محمد التغلبي، تعليق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي ، مؤسسة النور للطباعة . الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .
٣.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي /مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب١٤١٦ هـ
٤.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، محمد بن على بن محمد بن عبد الله، تحقيق/ د شعبان إسماعيل، مطبعة المدنى – القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
٥.أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير/دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٦.أصول البزدوي فخر الإسلام علي بن محمد / مع كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربى – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٧. أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي / دار المعرفة . بيروت ١٣٩٢ هـ
٨.أصو ل الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي / بيروت ١٤٠٢ هـ.
٩.أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي جمعا وتوثيقا ودراسة، د /عبد المحسن الريس / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٠. أصول الفقه الإسلامى، محمد مصطفى شلبى/ دار النهضة العربية – بيروت١٤٠٦ هـ
١١. أصول الفقه لابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ، مكتبة العبيكان – الرياض.

١٢. أصول الفقه للشيخ زهير، محمد أبي النور زهير ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر . القاهرة
١٣. الأعلام للزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي/ دار العلم للملايين،الطبعة العاشرة١٩٩٢م
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي /دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤١٥ هـ
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر، دار الحديث إدارة الطباعة المنيرة .
١٦. الأم للإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي / دار المعرفة للطباعة . بيروت ١٣٩٣ هـ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة للطباعة – بيروت.
١٨. البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى، محمد بن بهاد ر بن عبد الله بدر الدين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ١٤٠٩ هـ .
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية –بيروت١٤١٦ هـ .
٢٠. البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي/ مكتبة المعارف،بيروت.
٢١. بذل النظر فى الأصول للأسمندى، محمد بن عبد الحميد، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، مكتبة دار التراث – القاهرة.
٢٢. البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد عبد الله بن يوسف الجوينى، تحقيق د / عبد العظيم الديب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ .
٢٣. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي:إبراهيم بن علي بن يوسف تحقيق / محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ دار الفكر دمشق.
٢٤. التحريرلابن الهمام، محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ، محمد بن بهاد ر بن عبد الله، تحقيق د/عبد الله ربيع، و د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة –القاهرة .
٢٦. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج مجمد بن محمد الحلبي/دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ.
٢٧. التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني /دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨ـ التمهيد في أصول الفقه.،أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ. مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٢٩ـ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي،عبد الرحيم بن الحسن،جمال الدين تحقيق د محمد حسن هيتو/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية.١٤٠٠ هـ.
٣٠- تيسير التحرير، لأمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخارى، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١– ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مؤسسة الرسالة /الطبعة الأولي١٤٢٣ هـ
٣٢ـ الجامع لإحكام القرآن للقرطبي،أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي/ دار الشعب القاهرة.
٣١- الحاوي الكبير.، أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الطبعة الأولي ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية- بيروت
٣٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ـ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣ـ روضة الطالبين لمحي الدين يحى بن شرف النووي / دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. روضة النظائر وجنة المناظر لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق د / عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٥ – زاد المسير عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي /المكتب الإسلامي– بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ

٣٦ـ سنن ابن ماجة لابن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، / عيسى الحلبى– القاهرة.

٣٧– شذرات الذهب في أخبار من ذهب.تأليف:عبدالحي بن العماد الحنبلي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩ هـ

٣٨ – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجى، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

٣٩ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تحقيق: د / محمد الزحيلى، و د/ نزيه حماد، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٤٠– شرح اللمع للشيرازى، إبراهيم بن على بن يوسف، تحقيق: عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٤١.– شرح المحلى على جمع الجوامع للمحلى، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين، طبع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٢.–شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، دار الفكر – القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٤٣. شرح مختصر الروضة للطوفى سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركى مؤسسة الرسالة– بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٤٤ – طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة / عالم الكتب – بيروت ١٤٠٩ هـ.
٤٥. العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى، محمد بن حسين الفراء، تحقيق: د / أحمد بن على سير المباركى، الرياض،ط / الثانية ١٤١٠ هـ .
٤٦ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٨هـ .
٤٧- غاية الأصول شرح لب الأصول للأنصاري، الطبعة الأخيرة ، مصطفي الحلبي وأولاده ١٩٤١م
٤٨. فتح البارى بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلانى: أحمد بن على، / دار المعرفة – بيروت .
٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب،تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد،الطبعة الأولي ،سنة ١٤١٧هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام، المملكة العربية السعودية.
٥٠. فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر بيروت.
٥١ـ فوانح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري محمد بن نظام الدين الأنصاري/ دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولي ،سنة ١٤٢٣هـ.
٥٢– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزد وي للبخاري،، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب العربى – بيروت،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٥٣. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور / دار صادر . بيروت
٥٤ـ المبسوط للسرخسي شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي/ دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٥٤– مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية/ دارالعربية – بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على الفيومى، المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة

٥٦ . المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازى، محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: عاد ل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة) القاهرة ١٤١٤ هـ.
٥٧ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ،الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
٥٨. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي / دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩ـ المسودة في أصول الفقه لأبي البركات عبد السلام بن دار تيمية الفضيلة / الطبعة الأولي١٤٢٢ هـ.
٦٠ . مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني /المكتب الإسلامي، بيروت . لبنان.
٦١ـ المغنى لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق طه محمد الزينى / المكتبة الأزهرية .
٦٢ـ مفهوم المخالفة عند الأصوليين، د/أحمد عبد العزيز السيد /دار السلام . القاهرة١٤١٩ هـ.
٦٣ـ – الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي/ الطبعة الأولي ١٤١٧ هـ.
٦٤– مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي /دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ
٦٥– الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى، / عيسى الحلبي – القاهرة .

٦٦ـ– ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي
٦٧ ـ نشر البنود علي مراقي السعود للشنقيطي،عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي /دار إحياء التراث العربي –المغرب.

٦٨- الوجيز في أصول الفقه للكراماستي يوسف بن حسين، مع تعليقات كساب /دار الهدي للطباعة ـ القاهرة
٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لا بن خلكان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان / دار الثقافة – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة: التقديم للموضوع، وتقسيمات البحث	٢١٧
المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان "العمل بالدليل في غير ما سيق له "	٢٢٠
المبحث الثاني: أقوال العلماء في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له وأد لتهم والترجيح بينها .	٢٣٣
المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له	٢٣٤
المطلب الثاني: الأدلة في مسألة العمل بالدليل في غير ما سيق له والترجيح بينها	٢٣٩
المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية للعمل بالدليل في غير ما سيق له .	٢٤٩
المطلب الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة	٢٥٠
المطلب الثانى: تحديد آخر وقت الظهر	٢٥٣
المطلب الثالث: اشتراط ملك النصاب فى زكاة الخارج من الأرض	٢٥٦
المطلب الرابع: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .	٢٥٨
المطلب الخامس: من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب عامدا	٢٦٠
المطلب السادس: أقل مدة الحمل	٢٦٣

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب السابع : الولد ينسب إلى الأب ونفقة الولد على أبيه لا يشاركه أحد فيها	٢٦٥
المطلب الثامن: صيد المدينة.	٢٦٧
المطلب التاسع: المكتوب يكون حجة على من أملاه	٢٦٩
المطلب العاشر: الملكية الحقيقية إنما تكون بالسلطان على ما يملك	٢٧٠
المطلب الحادي عشر: وجوب تخير الأمة لجماعة تراقب الحاكم وتشاركه	٢٧٣
الخاتمة : في أهم النتائج	٢٧٤